DOI:

Protecting Family Lineage by Using DNA Technology

Asst. Prof. Faisal Mohammed Abed

[1]Department of Law, Bilad Alrafidain University College,32001,Diyala, Iraq.

[*]Corresponding author: alghanimifaisal@gmail .com

Abstract:

The technique of DNA has an effective impact in determining the identity of the person and know his / her lineage, This by the modern science and became a method approved in many laws in the world, and and which has been referred to explicitly or implicitly by modern scientific means, The adoption of this technique would enable unknown parentage in the family to know which family they belong to belongs so as not to mix the linage and protect the family component in addition to it In addition to that it prevents womb matings. DNA can be considered evidence of descent and the judge is free to believe it, but the legislation considered it to be judicial evidence.

Keywords: proportions. Evidence, bedding, Acknowledgment, DNA, The curse.

حماية نسب الأسرة باستخدام تقنية البصمة الوراثية

أ. م. فيصل محمد عبد

قسم القانون/ كلية بلاد الرافدين الجامعة، ٣٢٠٠١، ديالى، العراق

الخلاصة:

تقنية البصمة الوراثية لها الأثر الفاعل في تحديد هوية الشخص المطلوب معرفة نسبة، توصل إليها العلم الحديث وأصبحت وسيله معتمدة في اغلب قوانين العالم، وأشارت إليها القوانين بين متونها؛ منها ما أشار إليها إشارة صريحة ومنها ما أشار إليها ضمنا باعتبارها من الوسائل العلمية الحديثة، واعتماد هذه التقنية من شأنه أن يعرف مجهول النسب بالأسرة التي ينتمي إليها؛ لكي لا يختلط النسب ويحمي مكون الأسرة بالإضافة إلى أنه يمنع حالات تزاوج الأرحام، ويمكن عد البصمة الوراثية دليل لإثبات النسب والقاضي حر في قناعته، إلا أن التشريع عندنا اعتبرها من القرائن القضائية.

الكلمات المفتاحية: النسب. البينة. الفراش. الاقرار. البصمة الوراثية، اللعان.

مقدمـــــــة:

١-٢ موضوع البحث: الوسائل العلمية التي توصل إليها العلم الحديث تعد وسيلة فعالة في أثبات النسب؛ نظراً للتطور الهائل الذي شهدنه تلك الوسائل من وصف دقيق يصل إلى نسبة لا تقبل الشك، مما جعل أغلب الفقه يعمل على الحث على إدراجها كدليل من أدلة الإثبات للنسب للارتقاء بالأحكام القانونية بما يوائم الحقائق، وما لها من أثر فعال في ديمومة الأسرة المثالية المحصنة من الاختلاط،

كما أنّ النتائج التي حققها العلماء في مجال البصمة الوراثية تؤكد ضرورة غستيعاب الشريعة الإسلامية لكل المحدثات التي يفرزها العلم بكل يسر وإقتدار، وعُرفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية بأنّها :

"البنية الجنينية نسبة إلى الجينات اي المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية"، وتنتقل الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع؛ ومنها يتم تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الـ (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسمه، وقد إستخلص إختلافها من شخص إلى آخر، رغم أنّها تتكون من مكونات واحدة، وتشكل البصمة الوراثية كتقنية يتمكن من خلالها معرفة إنتساب الشخص إلى أسرة معينة دور في المحافظة على الأنساب، إذ تمثل الأسرة اللبنة الأولى في كيان المجتمع وهي الأساس المتين الذي يقوم عليها هذا الكيان، فعند إصلاح الأساس يصلح البناء وكلما كان الكيان الأسري متيناً وقوياً كان لذلك انعكاساته الإيجابية على المجتمع؛ لذلك فأنّ تحديد أفراد الأسرة بدقة متناهية لا تقبل الشك أصبح أمر ضروري لا يمكن الاستغناء عنه للحفاظ على ذلك الكيان المهم في المجتمع، ويعود إكتشاف البصمة الوراثية إلى سنة ١٩٨٤على يد السيد " أليك جيفريز" عالم الوراثة وأصبح الدليل المنفرد والوحيد للكشف عن هوية أي شخص سواء أكان مجرماً أو ضحية عمل إجرامي وغيرها ، وهذه البصمة الوراثية موجودة في كل خلايا الجسم ماعدا كريات الدم الحمراء، ولها القدرة على تحمل الظروف الجوية خاصة درجات الحرارة العالية، إذ يمكن تحليل البصمة الوراثية وأن مضت على مادتها فترة زمنية طويلة(١)، ويمكن أن تستعمل تلك البصمة الوراثية في عدة مجالات بالإضافة إلى إثبات النسب، فيمكن اللجوء إليها في حالة تبديل المواليد في المستشفيات، أو الاشتباه في أطفال الأنابيب، أو إثبات درجة القرابة في الأسرة، والتعرف على الأسرى والمفقودين، وإثبات ونفي الجرائم، والتعرف على الجاني، وما إلى ذلك من الاستعمالات(٢)، ومثال ذلك : ما حصل في عام ٢٠٠٠ في حادثة الطائرة المصرية المنكوبة (بوينج٧٠٧) التي سقطت في المحيط حيث تم أعادت رفات ٢٥ جثة مصرية إنتشلت من قاع المحيط باستعمال البصمة الوراثية.

١-٣ أهمية البحث: نظراً للأهمية التي تحتلها تقنية البصمة الوراثية في مجال معرفة هوية الشخص عن غيره وبالتالي إنتسابه إلى أسرة معينة يجمعها الوئام والألفة والمحبة ولا تحتوي على عنصر أجنبي مما يجعلها أنموذج لمجتمع مثالي، كما أنّ البصمة الوراثية تعد قرينة قانونية مهمة للأثبات في المحاكم كما في القضايا المدنية كقضايا البنوة والمفقودين وإثبات النسب مثلاً، فضلاً عن القضايا الجزائية، فمن خلال البصمة الوراثية تم التعرف على ضحايا مركز التجارة العالمي في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، مما يعطي ذلك الدور المهم الذي تلعبه تلك التقنية في الإثبات عن طريق الخلايا الموجودة في جسم الإنسان.

١-٤ مشكلة البحث: تتمحور المشكلة البحثية هنا حول التجاذب بين الفقه والقضاء في مدى إمكانية إعتبار البصمة الوراثية دليل لأثبات النسب او نفية؟ وأي من تلك الأدلة يمكن الإعتماد عليها في المحاكم إذا ما نظرنا إلى آراء الفقهاء والتي إعتمدت على الفراش والإقرار كدليل للإثبات.

١-٥ هدف البحث: يهدف البحث إلى إعتماد مسألة مهمة في الأثبات وهي إتخاذ البصمة الوراثية كدليل علمي متطور تعتمد عليه المحاكم في جل القضايا المتعلقة بالنسب إلى جانب الأدلة التي إعتمد عليها الفقه، وعدم الركون إلى الآراء الفقهية ذات النظرة الجامدة والتي لا تفضل الخروج عن النص القرآني في إثبات النسب؛ ونفي أي ادلة علمية متطورة للإثبات.

١-٦ منهج البحث: إعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعتمد على سرد الآراء الفقهية وتحليلها وفقا لما يلائم التطور الحاصل ومدى الأخذ بالبصمة الوراثية كحجية في الإثبات، بالإضافة إلى الإعتماد أيضاً على المنهج المقارن الذي من خلاله نستطيع أن نفرق بين الآراء الفقهية والتشريع في إعتماد تلك التقنية كدليل لإثبات النسب.

١-٧ هيكلية البحث: ومن خلال هذا التقديم البسيط سنعمل على توزيع محاور هذا البحث إلى مطلبين؛ يتقدمها مطلب تمهيدي يوضح التعريف بالأسرة، بعدها نوضح في المطلب الأول وضع مفهوم مفصل للبصمة الوراثية؛ من حيث تعريفها ومميزاتها وشروط العمل بها، أما في المطلب الثاني سنعمد الى تفصيل دور البصمة الوراثية في الإثبات؛ وما هي القوانين التي أدرجته ضمن نصوصها؛ وهل من الممكن إعتماده من قبل القضاء، أم هو مجرد قرينة قضائية يلجأ إليها القاضي في حالة لم تكفي الأدلة لديه لإثبات النسب.

مطلب تمهيدي: التعريف بالأسرة.

تعني الأسرة لغةً بأنها : كلمة مأخوذة من الأسر أو القيد ويقصد بها القوة والشد، أي أن كل فرد في الأسرة يعتبر درعاً للآخر يشد بعضهم بعضا(٣)، وهذا الأسر يدل على أن هناك مسئولية ملقاة على عاتق كل فرد من أفراد الأسرة، والأسر يكون بإختيار الإنسان يسعى إليه لوجود المصلحة المشتركة والتي لا يمكن أن تتحقق دون أن يضع نفسه في هذا الأسر(٤).

أما في الإصطلاح فأنّ الأسرة تعد المكون الإجتماعي الذي تفرضه الطبيعة البشرية وتشمل في تكوينها الزوج والزوجة والأولاد غير المتزوجين تجمعهم وحدة سكنية وإقتصادية، فضلاً عن كونها تمثل الأمان النفسي للأفراد في المجتمع(٥)، ويرى الأمريكان أن الأسرة كل وحدة إجتماعية مكونة من شخص واحد أو مجموعة أشخاص تكفل لنفسها استقلالاً إقتصادياً وسكنياً سواء وجد في هذه المجموعة نساء وأطفال أو اقتصرت على عنصر الرجال فقط وسواء كانت تربطهم قرابة يقرها المجتمع أم لم توجد(٦)، وهذا المفهوم في نظر الأمريكان لا يتفق مع النظرة المجتمعية لمفهوم الأسرة في مجتمعاتنا العربية والذي يعتمد على وجود أسرة مكونة من الزوج والزوجة والأولاد كما بيناه أعلاه، وفي ما مضى من الزمن كانت الأسرة تضم جميع الأقارب والموالين والمتبنين، وللأسرة عدة

وظائف تقوم بها كتوفير المأكل والملبس لأفرادها وكل ما يعتبر من مستلزمات الحياة، بالإضافة إلى الحفاظ على المجتمع من خلال إستمرار النوع والمحافظة عليه، وعدم قبول أطفال غير شرعيين وهو ما يسمى (بحفظ النوع الإنساني) (٧)، كما يكون لها للأسرة الدور الفاعل في تنشئة أفرادها وتعليمهم ثقافة المجتمع بالإضافة إلى غرس القيم والمعتقدات التي تنتهجها الأسرة، رغم وجود المؤسسات الحكومية والتي لابد أن تعمل على توعية الأفراد على ثقافة المجتمع(٨)، وإذا كانت الأسرة نواة المجتمع فأنّها تُأثر به تأثيراً فاعلا ذلك أن الأسرة أذا نشأت فاسدة ومنحلة في مجتمع معين يعكس أثرها على وضعه السياسي والإقتصادي.

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية.

لغرض الوقوف على ما يشتمله البحث من مفاهيم تتعلق بدور البصمة الوراثية في الحفاظ على نسب الأسرة ، لابد لنا من إعطاء مفهوم يتعلق بتوضيح البصمة الوراثية من حيث تعريفها وما تتمتع به من خصائص، إضافة إلى الأهمية التي تنالها الأسرة في المجتمع يدفعنا إلى إعطاء مفهوم واضح للآسرة التي تشكل النواة الأساسية للمجتمع أيضا؛ وعليه سيشتمل هذا الفرع على أمرين يختص الأول في البصمة الوراثية، والثاني لمفهوم الأسرة.

الفرع الاول: تعريف البصمة الوراثية.

اولاً// التعريف في اللغة.

تتكون البصمة الوراثية من كلمتين أولى تسمى البصمة وثانية تسمى الوراثية، وكلمة بصمة يقصد بها الختم بأصبع الابهام ومصدرها بصم _ يبصم (٩)، وقد وضح معناها مجمع اللغة العربية في مصر بأنّها أثر الختم بطرف إصبع معين بعد أن يتم دهنه بمادة خاصة حيث تطبع الخطوط الدقيقة في بنان الإصبع عند ملامستها للأشياء، وهذا الأثر الذي تم طبعه على الأشياء يسمى بصمة (١٠)، أما المعنى اللغوي لكلمة وراثية، فيقصد بها الإنتقال وهي نعت مشتق من الوراثة فيقال ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثاً[١١]، فيتمثل مفهومها بالعلاقة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء وفق قوانين محددة(١٢)، وعرفت كذلك " صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد"(١٣) ، وتعود نسبتها إلى علم الوراثة وذلك أن هذا النوع من العلم يختص بدراسة إنتقال الصفات الوراثية للكائن الحي من جيل إلى جيل آخر (١٤).

ثانياً// التعريف في الإصطلاح.

البصمة الوراثية أو ما تسمى بـ "DNA" أصبح لها دور كبير ومهم في الكشف عن هوية الإنسان الذي يفتقد نسبه، إذ أنّ أهميتها كوسيلة علمية حديثة جعلت من جميع المهتمين ببحث القضايا الحديثة والمتطورة إلى الكشف عن تعريف يوضح مفهوم تلك التقنية الحديثة كوسيلة لإثبات النسب، وقد تعددت المسميات التي تطلق على البصمة الوراثية فمنهم من ينسبها إلى ألجين فيطلق عليها البصمة الجينية، ومنهم من ينسبها إلى الحمض النووي فيقال بصمة الحمض النووي، وكل التسميات لا تختلف عن بعضها (١٥)، إذ جميعها تعطي مدلولات متشابهة، غير أنّ حداثة تقنية البصمة الوراثية كانت لها الأثر في عدم وضع تعريف دقيق لها يعالج تلك التقنية الحديثة وفقا لإطارها العملي المتعلق بإثبات النسب وعدم الركون الى التوضيحات الشكلية والتي لا تغني في بيان ماهية البصمة الوراثية خاصة أن مؤلفات الفقهاء المسلمين قد خلت من تعريفها مما عقد الأمر كثيراً، إلا أنّ ذلك لم يحول على البعض دون إعطاء تعريف لها؛ إذ عرفت بأنّها البنية الجينية التي تدل على هوية كل انسان بعينه(١٦)، وقد عدّ الفقهاء في المجمع الفقهي الإسلامي أنّ البصمة الوراثية يمكن إعتمادها كدليل إثبات إذا تم التنازع في إثبات النسب(١٧) خاصة إذا كانت النتائج يقينية على أن نسب الشخص لأبيه في حالة إثبات النسب(١٨)، فإذا تبين بعد تحليل البصمة الوراثية أنّ الطفل الذي يراد إثبات نسبه من الزوج وأراد الزوج نفيه فالدعوى التي يرفعها الزوج تكون مردوده؛ لأنّ النتيجة كانت قطعية في الإثبات(١٩)، وهذا يعني أنّ أغلب الفقه الاسلامي قد تشدد في مسألة نفي النسب بالبصمة الوراثية مع وجود قلة من الفقهاء الذين أجازوه(٢٠)، أما الفقه القانوني فلم يتوانى عن إعطاء تعريف للبصمة الوراثية وذلك لعدم وجود نصح واضح وصريح يعرف المقصود بها، فعرفت بأنّها " تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه"(٢١) ،إلاّ أنّ ما أشار إليه الفقه القانوني لا يمكن أن يعد أساس تعتمد عليه المحاكم لتوضيح مفهوم البصمة الوراثية، كذلك من الفقهاء من عرفها تعريفاً يميل إلى الصبغة العلمية حيث عرفت بأنّها " المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"(٢٢)، وهذه المادة الوراثية تنتقل للأبناء من آبائهم بما تحمله من صفات تعطيهم أنموذج مختلف عن غيرهم من باقي البشر، فتكون عبارة عن كروموسومات يتوارثها الشخص مناصفة بين أبيه وأمه ينتج عنها كروموسوماً خاصاً به يميزه عن غيره ويتشابه مع أبويه في بعضها(٢٣).

ويرى الباحث ضرورة تعريفها تعريفاً قانونياً يمكن للقضاء الإستعانة به في حال البقاء دون وجود نصوص صريحة لتعريف البصمة الوراثية، فهي إذن " البصمة الوراثية واحدة من الأدلة العلمية الحديثة التي يثبت بها النسب من خلال أخذ عينة من خلايا جسم الشيئين المختلفين ومطابقتها وتكون تحت إشراف لجنة طبية متخصصة يحددها قاضي الموضوع إذا تعذر إثبات النسب بالأدلة التي أشارت إليها الشريعة الاسلامية."

الفرع الثاني: مميزات البصمة الوراثية وشروط العمل بها.

اولاً// مميزات البصمة الوراثية.

لما تمتاز به هذه التقنية من ميزات ومفاهيم تجعلها الطريقة الوحيدة التي يمكن أن يعتمد عليها إذا غابت جميع الأدلة الأخرى والتي دائما ما تكون متوفرة، فيمكن ان نلخص تلك المميزات بما يلي:-

أ- للبصمة الوراثية ميزة تجعلها تنفرد بصفات من غير الممكن أن تجتمع في شخصين، بإستثناء حالة التوائم المتماثلة التي تكون أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد(٢٤).

ب- تعد البصمة الوراثية دليل إثبات قاطع لا يقبل الشك، اذ تتميز بنتائج لا تقبل التزوير إذا تم مراعاة الشروط اللازمة، كذلك لإختلاف البصمة الوراثية بين شخص وآخر نتيجة اختلاف الشكل الحلزوني المزدوج للحمض النووي، إضافة إلى إختلاف الروابط النيتروجينية التي تربط بين القواعد النيتروجينية وتسلسل هذه القواعد على أجزاء الحمض النووي(٢٥).

ت- تنوع وتعدد مصادر البصمة الوراثية إذ يمكن عمل البصمة الوراثية من الدم أو اللعاب أو المني أو الجلد أو الشعر أو العظام أو اللحم، وان مضى عليها مدة من الزمن(٢٦).

ث- تكون البصمة الوراثية على شكل خطوط عرضية تختلف من شخص لآخر من حيث السمك والمسافة، وبذلك تسهل قراءتها والتعرف عليها وحفظها وتخزينها في الحاسب الآلي وإظهارها متى تمت الحاجة إليها(٢٧).

جـ- لها القدرة على تحمل الظروف الجوية خاصة درجات الحرارة العالية والرطوبة والجفاف، فتستطيع أن تقاوم التعفن والتحلل وبذلك يكون بالإمكان الكشف عنها في أي وقت(٢٨).

ثانياً// شروط العمل بالبصمة الوراثية.

ما تمتاز به البصمة الوراثية من حداثة تجعل العمل بهكذا تقنية يجب أن يحاط بمجموعة من الإجراءات والقيود في إستعمال تلك التقنية وعدم ترك إستعمالها لكل من هب ودب حتى لا يتم إستعمالها وسيلة للإضرار بالآخرين بل فقط لغرض التحقق من قبل القضاء؛ ويمكن تحديد شروط العمل بها بالتالي(٢٩) :-

أ- أن يكون الإذن باستخدام البصمة الوراثية من قبل القضاء حصراً؛ وأن يتم إعتماد التحليل في المختبرات العائدة إلى الدوائر الرسمية للدولة ومن قبل لجنة طبية مختصة ذات خبرة وكفاءة، ويكون الإذن محصورا بأثبات النسب فقط.

ب- من أجل الحصول على نتائج إيجابية لابد من حفظ العينات المأخوذة وتوثيق إجراءات تحليل البصمة الوراثية كجمع العينات وتحليلها.

ت- ذكر الفقه الإسلامي مجموعة ضوابط شرعية لغرض إستعمال تقنية البصمة الوراثية أشار لها مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة لسنة ٢٠٠٢. وتتمثل هذه الشروط بما يلي:-

- عدم مخالفتها لنسب مشهور معروف ثابت بين الناس بوسيلة إثبات بإستثناء حالة اللعان، وفي هذا النطاق فقد ذهبت محكمة التمييز في العراق إلى رد دعوى نفي النسب لطفلة ثابت نسبها في حياة والدها مقدم من قبل أقاربها بعد وفاته(٣٠).
- الإعتماد على البصمة الوراثية في الحالة التي يكون فيها الخبير مسلماً عادلاً وأن يكون عددهم إثنين أو رجل وإمرأتين كما في الشهادة؛ وبذلك فأن الفقه عدّ البصمة الوراثية صورة للشهادة.
- إذا وجدت وسيلة منصوص عليها لإثبات النسب كالفراش مثلاً أو الإقرار أو البينة فلا يمكن إستعمال دليل البصمة الوراثية مع توفر هذه الأدلة لأنّها أقوى منها من وجهة نظر الفقه.
- إنّ تكون البصمة الوراثية بإعتبارها دليل لأثبات النسب مشروطة بعدم مخالفتها للمنطق أولاً والعقل ثانياً؛ فلا يعقل مثلاً أن ننسب ولد لأبيه إذا كان الولد أكبر ممن نسب إليه.

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في الإثبات.

النسب هو إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة، ويعد من الدعائم القوية التي تقوم عليها الأسرة، وقد فرضت البصمة الوراثية نفسها بشكل متميز في إثبات قضايا النسب إلى جانب قواعد الإثبات الأخرى، وأخذت بها العديد من التشريعات ؛ لما تمتاز به من وصف دقيق في تطابق الجينات الوراثية مما تسهل عملية الإثبات للنسب، وفي هذا المطلب سيتم مناقشة الموقف الفقهي والقانوني والقضائي من الاخذ بتقنية البصمة الوراثية كدليل أو قرينة؛ لإثبات النسب.

الفرع الاول: مدى إعتماد البصمة الوراثية دليل إثبات عند الفقه.

إهتمت الشريعة الإسلامية كثيراً في مسائل إثبات النسب ؛ لما يترتب عليه من نتائج خطيرة على المجتمع الذي يتشكل من أسرة ينتسب إليها جمع من الأفراد، حيث تؤكد الشريعة الإسلامية على حفظ المصالح الضرورية المتمثلة بالدين والنفس والعقل والنسل والمال وهذا ما قاله الإمام الغزالي رحمه الله(٣١)، وذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى قبول الدليل الذي يؤكد إثبات النسب، وقد إستعمل القضاة المسلمون في عهد الخلافة وسائل التقدم العلمي التي تتناسب مع عصرهم، والقاضي حر في قناعته بالأخذ بالأدلة. من ذلك قيام الإمام علي (عليه السلام) بصب الماء شديد الحرارة على الثوب الذي يحتوي على بياض البيضة فجمد البياض فتمكن من معرفة أنه بيض وليس مني لرجل إدعت المرأة أنّه راودها عن نفسها(٣٢)، وعدّ الفقهاء المعاصرون البصمة الوراثية دليل يمكن

إستعماله في إثبات النسب خاصة بعد قيام مجلس الفقه الإسلامي في إجراء دراسة بذلك من قبل لجنة مكلفة بهذا الشأن والتي رأت أن الخطأ في البصمة الوراثية غير وارد وإنما الخطأ يرد في الجهد البشري أو عوامل التلوث وغيرها، وقد قررت اللجنة مجموعة من القرارات منها إعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب لكنّها مشروطة بأن تحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية وأن تكون لاحقة للنصوص والقواعد الشرعية، وكما اشرنا اليه مسبقا ،أما نفي النسب فلا يمكن نفيه عن طريق البصمة الوراثية، ولا تستعمل كذلك إذا كان النسب ثابت(٣٣). والطرق التي أخذت الشريعة الإسلامية بها لإثبات النسب وتعتبر أدلة قطعية صرح بها الفقهاء تتمثل بالفراش والبينة والاقرار، أما بالنسبة للأدلة المتمثلة بالقيافة أو البصمة الوراثية أو القرعة لا يمكن إعتمادها إلا إذا لم يوجد دليل من الأدلة القطعية حيث يعتبرون عامل الوراثة مجرد ظن وليس دليلاً قاطعاً، فهي قرينة يمكن أن يستأنس بها القاضي عند الإختلاف حول النسب، إذ يرون أنّ هذه الأدلة هي الأقوى في تقدير الشرع فلا يمكن أن نلجأ إلى غيرها إلا إذا حصل خلاف، كما أن الفراش هو الثابت في السنة والإجماع وهما مصدرين من أهم مصادر التشريع الاسلامي(٣٤)، وبما أنّ الفقهاء أجازوا اللجوء إلى دليل القيافة في إثبات النسب في حالة عدم توفر دليل من الأدلة الأقوى أو في حالة تساوي الأدلة أو تعارض البينات، إذ يعد دليل ضعيف إذا ما قورن بها؛ فإذا قورنت البصمة الوراثية بالقيافة فأن البصمة الوراثية أكثر دقة من القيافة فهي دليل علمي مقبول ولا يوجد ما يمنع من الأخذ به في إثبات النسب(٣٥)، وعلى ذلك فأن الفقه قد أخذ بالبصمة الوراثية في غثبات النسب؛ لأنّها وسيلة علمية دقيقة وأنّ نسبة الخطأ فيها تكاد تكون معدومة؛ فيمكن أن تعتبر قرينة للأثبات يؤخذ بها كما في القيافة، أي ما يثبت بالقيافة يثبت بالبصمة الوراثية.

ورغم إختلاف الفقه في مسألة الاثبات بالبصمة الوراثية بين مؤيد لها ومعارض؛ فأننا نرى من إعتمد إلى إعتبار البصمة الوراثية دليل إثبات وهو دليل لا يقبل الخطأ إلا بنسبة ضئيلة لا يمكن الإلتفات لها، هو رأي مرجح لنا وذلك لأنه لا يوجد شرعاً ما يمنع من الإعتماد على البصمة الوراثية كدليل للإثبات في النسب.

أما مسألة إثبات النسب بعد اللعان؛ فلم يشر إليها في مجمع الفقه الإسلامي عند إنعقاد الدورة السادسة عشر في مكة لسنة ٢٠٠٢ فذكر عدة حالات لإثبات النسب ولم يشر لتلك الحالة، وهذا يعني أنّه إذا تم نفي النسب؛ بسبب اللعان فلا يجوز إثباته بالبصمة الوراثية، في حين أنّ دار الإفتاء المصرية ذهبت إلى غير ذلك حيث أجازت إثبات النسب بعد نفيه باللعان(٣٦).

فمن وجهة نظرنا المتواضعة نجد أنّه إذا تم اللعان بين الزوجين وتم على أساس ذلك نفي نسب الولد بسبب اللعان، فرغم أن اللعان أشار إليه النص وأجازه واراد أحدهم بعد ذلك إثباته بالبصمة الوراثية؛ فلا يوجد مانع من ذلك؛ لأنّ البصمة الوراثية وفق ما ذكر فهي غير قابله للخطأ وأن اللعان هو للتفريق بين الزوجين وحصل بعد أن كان نسب الولد ثابتاً بأحد أدلة الإثبات النصية كالفراش ولا ذنب للولد أن ينفى نسبه؛ بسبب شكوك أو وهم لدى الزوج بان الولد ليس من صلبه؛ إضافة إلى أنّ في حفظ النسب حفظ للأسرة والمجتمع معا، ولا يمنع ذلك الزوج من الإستمرار في اللعان للتفريق ويبقى الولد ثابت النسب لأبيه.

الفرع الثاني: مدى إعتماد البصمة الوراثية دليل إثبات في القانون.

ذهب المشرع الفرنسي حينما نص على إستعمال البصمة الوراثية في الاثبات إلى جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية على أن يتم ذلك لأسباب طبية أو علمية وموافقة الشخص المعني يتم على يد أشخاص مسجلين بجدول الخبراء حيث نص في تشريع رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٤ وفي المادة (١٦١١) من القانون المدني على " تحديد هوية الشخص عن طريق بصمته الجينية لا يمكن أن يتم إلا في إطار إجراءات التحقيق التي تفرضها دعوى قضائية أو خدمة أهداف طبية أو علمية في المواد المدنية فأن هذا التحديد لا يمكن أن يتم إلا تنفيذاً للأمر بإجراء بحث يأمر به القاضي في دعوى تتعلق بالنسب وشريطة الموافقة المسبقة للمعني بالأمر".

وفي قانون الأحوال الشخصية المصري لعام ٢٠٠٠ أخذ المشرع المصري بإثبات النسب في حالة وفاة المورث إذا توافرت أدلة قاطعة تدل على صحة النسب، إذ نصت المادة (٧) على "لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت إوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها إمضاءه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة الإدعاء". وهذا يعد أحد القوانين التي دلت على إثبات النسب إذا وجدت أدلة قطعية جازمة، وبما أنّ البصمة الوراثية من الأدلة التي لا تقبل الخطأ إذا طبقت عليها جميع الشروط التي ذكرناها في المطلب الأول، وما يؤكد ذلك مسلك القضاء المصري في الأخذ بالبصمة الوراثية في قضية (هند الحناوي واحمد الفيشاوي) الشهيرة.

وفي نفس المنوال فقد أشار المشرع الجزائري في قانون الأسرة ذي الأمر ٥٠-٠٢ لسنة ٢٠٠٥ على تضمين القانون نصاً يجوز القاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب في المادة (٤٠) منه والتي نصت "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة..... ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية؛ لإثبات النسب"، فإذا لم يوجد دليل لإثبات النسب من الأدلة الشرعية التي أشارت لها المادة سالفة الذكر فيمكن أن يثبت النسب بالبصمة الوراثية أو أي وسيلة علمية أخرى.

أما قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته فقد بين الأحكام الخاصة بإثبات النسب والتي أشارت إليها المواد (٥١- ٥٢- ٥٣-٥٤) والتي تتمثل في قيام الزوجية والإقرار والبينة، إلا أنّه لم يشر إلى إستعمال الأدلة العلمية الحديثة في الاثبات. ونصت المادة (٥١) على " ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين:

١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.
٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً.

ورغم عدم الإشارة إلى الأدلة العلمية في قانون الأحوال الشخصية لكن لا يوجد ما يمنع إعتماد البصمة الوراثية كطريقة علمية معتبرة لإثبات النسب من خلال التحاليل البيولوجية إذا ما تم تحليل البصمة الوراثية في مختبرات معتمدة موثوقة النتائج مع توثيق لجميع خطوات التحليل(٣٧)، فالمادة (١) من القانون نصت على :

١- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها.
٢- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.
٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية، وهذا يجعل مسألة إثبات النسب إذا لم يتضمنها نص تشريعي في العراق فيجوز اللجوء إلى أحكام القضاء والفقه الإسلامي التي تكون قريبة من القانون العراقي، لكن الأمر في العراق خاصة في مسالة إثبات النسب لا يحتاج الى اللجوء إلى الأحكام القضائية في البلدان الأخرى ومن ذلك أن قانون الاثبات ذي الرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ اشار في المادة (١١) " يسري هذا القانون على...

ثالثا- المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية ما لم يوجد دليل شرعي خاص أو نص في قانون الأحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون، وأشارت المادة ١٠٤ من القانون المذكور إلى أن للقاضي أن يستفاد من وسائل التقدم العلمي في إستنباط القرائن القضائية، والقرينة القضائية هي إستنباط القاضي أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعاوى المنظورة(٣٨)، وعدّ المشرع العراقي الوسائل العلمية الحديثة بحكم القرائن القضائية، وبذلك إذا اعتبرنا البصمة الوراثية واحدة من وسائل التقدم العلمي التي لم يشر إليها القانون فأنّ البصمة الوراثية هنا هي قرينة وليست دليلاً للإثبات، أي متى ما ثبت النسب بالأدلة الشرعية التي أشرنا إليها سلفا فلا يمكن للقاضي أن يعتمد البصمة الوراثية فإذا ما تم الإثبات بالشهادة مثلاً فلا يمكن الإستناد إلى البصمة الوراثية(٣٩)، أما الرأي الأخر فعد النص القانوني جاء على سبيل الجواز لا الإلزام فيمكن أن يستفاد منها القاضي بإعتبارها قرائن قضائية(٤٠)، لكن قانون الإثبات عدّ البصمة الوراثية من قبيل الخبرة التي أشارت لها المادة ١٣٢ والتي نصت على " تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية"، وبهذا يمكن أن يلجأ القاضي وفقاً للقانون الإستعانة بالخبراء للكشف عن الحقائق؛ لبناء تصور واضح عن القضية المتنازع فيها فإذا إقتنعت برأي الخبير فيكون لها أن تحكم وفق قناعتها وبذلك تكون البصمة الوراثية كأحد أدلة الإثبات وليست قرينة قضائية لكن المادة ١٤٠ من قانون الاثبات لم تلزم المحكمة بالأخذ برأي الخبير وبالتالي إذا توافر دليل يمكن أن تقتنع به المحكمة فمن الممكن أن ترفض طلب الخصم من اللجوء إلى الخبير إذا رأت عدم لزوم لذلك، وهذا يعني أنّ البصمة الوراثية بكل ما يمكن أن تتضمنها من نصوص قانونية لا يمكن أن تعتبر دليلاً مباشراً لإثبات النسب رغم دقة نتائجها وهذا ما يمكن أن يتم الأخذ به من قبل المشرع العراقي بأن يجعل هكذا وسيلة علمية قطعية دليل من أدلة اثبات النسب مع الفراش والبينة والاقرار؛ لأنّ ذلك يرجع إلى موثوقية التحاليل التي تمر بها البصمة الوراثية يجعلها مؤكدة للصواب ولا تقبل الخطأ، كما أن النسب يعد أمراً مهما للأسرة ووجود أي عنصر لا ينتمي إلى الأسرة قد يؤثر في سلوكياتها وبالنتيجة تظهر آثارها السلبية في المجتمع الذي تنتمي إليه تلك الأسرة.

الفرع الثالث: مدى إعتماد البصمة الوراثية دليل إثبات في القضاء.

عوداً على بدء فأن ما تحمله البصمة الوراثية من مصداقية في بيان حقيقة النسب من عدمه جعل الإتجاه الغالب في التشريعات والقضاء إلى الأخذ بها كدليل في إثبات النسب، وبعضها اقرها في نصوص قانونية خاصة، ففي العراق فلا يمكن للقاضي أن يتجاوز الحدود التي رسمها قانون الإثبات، إذ أشار إلى إمكانية الاستفادة من وسائل التقدم العلمي، غير أنّه لم يحدد البصمة الوراثية بصورة مباشرة، وذلك لا يعني أنّه لا يأخذ بالبصمة الوراثية بل أنّه أعطى للقاضي سلطة بأن يأخذ بأي تقدم علمي موجود، بالإضافة إلى أنّه مكّن القاضي في المستقبل من الأخذ بالتطور العلمي في مجال الإثبات إذا حصل تقدم علمي غير البصمة الوراثية، إلا أنّ الأمر كما قلنا يعد من قبيل القرائن القضائية، ويكون القاضي مخيراً بين الأخذ بها أو الأخذ بقرينة أخرى؛ لأنّ النص جاء على سبيل الجواز وليس الإلزام، وأشارت محكمة التمييز في قرار لها يتضمن " إذا كانت العوامل الوراثية للمدعي متطابقة مع المُطالب بإلحاق نسبه إليه وبتقرير رسمي من الطبابة العدلية، فعلى المحكمة الحكم بصحة النسب"(٤١)، وقرارها أيضاً بثبوت النسب وأن كانت نتيجة الفحص الطبي تخالف ذلك، وبررت ذلك في القرار بوجوب التقيد بالقاعدة الشرعية (الولد للفراش وللعاهر الحجر) لحماية أعراض الناس وصون الأنساب وحماية مبدأ إستقرار المعاملات(٤٢)، فالقضاء العراقي لا يأخذ بالبصمة الوراثية لغرض نفي النسب بل هي قرينة لثبوت النسب، وما يؤيد ذلك (القرار التمييزي بالعدد ١١٦ والتسلسل ٣٦٣٣ في ٣٠/ ٦/ ٢٠١١ والذي أشار ... أن تطور العلم في مجال الطب بهذا الخصوص... لذا يقتضي الإستعانة بالوسائل العلمية في الإثبات وإجراء فحص تطابق الأنسجة ألدنا بين ذوي العلاقة حيث ثبت مؤخراً أمكانية تحديد النسب حتى بعد وفاة الشخص عن طريق ورثته) وكان الحكم الصادر هو نفي نسب الطفلة إلى والدها

إلا أن هذا القرار تم نقضه بقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٢٩- الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٢ بالتسلسل ٩٦ في ٢٠١٣/٢/٢٥، وعدّه قرار مخالف لأحكام الشرع والقانون؛ لكون الحكم يصطدم بالقاعدة الفقهية الشرعية (الولد للفراش) (٤٣)، من ذلك نجد أن الأحكام الشرعية التي أقرها قانون الأحوال الشخصية تعد أدلة لا يمكن الطعن بها وبالتالي أي دليل يتعارض معها يعتبر عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز بإعتباره مخالفا للقانون والشرع، ولا يمكن للقاضي أن يلجأ إليها في نفي النسب مازالت هنالك أدلة شرعية وقانونية أثبتته مسبقا، وكل قرينة تعارض تلك الأدلة تعد غير ملزمة للقاضي، ولا يمكن لقاضي الموضوع أن يجتهد في ذلك لوجود رقابة لمحكمة التمييز على قراراته.

وفي لبنان فأن القضاء اللبناني إعتبر البصمة الوراثية قرينة قاطعة في مجال إثبات النسب، ففي عام ٢٠٠٠ حكمت المحكمة الإبتدائية في جبل لبنان في إثبات نسب الطفلة ستيفاني من خلال البصمة الوراثية(٤٤).

إلا أن قناعتنا لا زالت تذهب إلى إعتبار البصمة الوراثية دليل قطعي كونه إجراء لا يقبل الخطأ إلا بنسبة بسيطة تكاد تكون معدومة وهي واحد بالمليون، بالإضافة إلى أن العلم الحديث لم يكن من صنع البشر وإنما بإرادة الخالق فهو الله من علم الإنسان ما لم يعلم، فيمكن بذلك الإستناد إلى إثبات النسب بالبصمة الوراثية وعدها دليلاً يثبت به صحة النسب وأن كان النسب ثابتاً بالفراش أو البينة أو الأقرار؛ فمن يريد ان يصحح نسبه ويختار الأب الحقيقي فلا نجد فيه أضرار على كيان المجتمع أو تأثير في الأسرة بل العكس من ذلك حينما يتربى ولداً غير شرعي في حضن أسرة ليست أسرته فان ذلك قد يعود على الأسرة بسلبيات تؤدي إلى تفكيكها مما يضر بدورة في اللبنة الأساسية للمجتمع، فلا يوجد ما يمنع من إثبات النسب بالبصمة دليلاً قاطعاً إذا لم ينشأ عن ذلك إضرار بالمصلحة العامة للمجتمع.

الخاتمة:

لا يقل إكتشاف البصمة الوراثية أهمية عن باقي الاكتشافات العلمية في المجال الطبي، وما له من دور بارز في حل مشكلة ثبوت النسب أذا لجئنا إلى ذلك الاكتشاف العلمي، لكونه مؤثر إلى درجة كبيرة في الوصول إلى الحقيقة التي تسهم في تحقيق العدالة. وكذلك ما له من أهمية في معرفة الأسرة لأفرادها الذين ينتمون إليها ويعيشون معها وتربطهم رابطة القرابة. وقد تناولنا في تلك الدراسة مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها ، ومفهوم الأسرة وما يمكن أن تحققه للفرد، وكذلك مدى الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل من أدلة الإثبات في الفقه والقانون والقضاء، ومدى سلطة القاضي في الأخذ بالبصمة الوراثية من عدمه وفقاً لسلطته التقديرية ومراقبة محكمة التمييز، وقد توصلنا في هذا البحث إلى عدة نتائج ومجموعة من التوصيات تتمثل بما يلي:-

التوصيات.

١. على المشرع العراقي أن يواكب التطورات المستمرة والتي تعد خدمة للمجتمع ووسيلة؛ لتحقيق العدالة بتعديل القوانين الموجودة أو النص على تشريعات جديدة يضمن بها البصمة الوراثية كدليل يعتد به في إثبات النسب وغيره من أدلة الإثبات، إسوه بالقانون الجزائري الذي ضمن البصمة الوراثية في قانون خاص.
٢. لا يوجد في كتاب الله سبحانه وتعالى ما ينفي اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة التي إكتشفت بإرادة الخالق، فلابد من التأكيد على الأخذ بالتطورات العلمية التي مكنا منها الله سبحانه وتعالى وعلى الفقه الإسلامي مراجعة أدلتهم بالأخذ بالبصمة فما إكتشفه العلماء ليس من صنيعتهم وإنما بتوفيق من الله الذي يضع سره في عبده، كما أنّ السنة النبوية لم تتوارى عن الأخذ بالتقدم العلمي في ما يختلف عليه بين البشر.

الهوامش :

(١) د. فؤاد عبدالمنعم احمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المنعقد في جامعة الإمارات بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بعنوان " الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون" المنعقد في كانون الثاني ٢٠٠٢، ص١٧.

(٢) د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم إل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية، ٢٠١٠،ص٤٥٩ وما بعدها.

(٣) د. سميحة كرم توفيق: مدخل إلى العلاقات الأسرية، مكتبة الانجلومصرية، ص١٤.

(٤) د. محمد عبد المحسن التويجري: الأسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض ٢٠٠١، ص٥٣.

(٥) د. احمد زايد: الأسرة والمدينة والخدمات الاجتماعية: المنظور السوسيولوجي- الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد٣٦، لسنة ١٩٩٨، ص٢٣.

(٦) د. مصطفى الخشاب: دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٥، ص٤٣-٤٤.

(٧) زيلعي علي شعراوي: اثر الصناعة في الأسرة، دراسة في مدينة الدمام، الطبعة الأولى، دار الصابوني، حلب ١٩٩٣، ص٣٩.

(٨) د. سناء الخولي: الأسرة والحياة العائلة، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٤، ص٢٠-٥٨.

(٩) مجموعة باحثين، المنجد في اللغة والاعلام، ط٣٨، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ٢٠٠٠،ص٤٠.
(١٠) د. محمد لطفي عبدالفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنلوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر ٢٠١٠، ص٤٩.
(١١) د. نافع تكليف العماري، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، منشور في الموقع الالكتروني التالي: www.almerja.net./reading.php
(١٢) د. سعد الدين مسعد هلال: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، طبعة الكويت، ٢٠٠١، ص٢٥.
(١٣) محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط١، القاهرة ١٩٤٤، ج١٣، ص٥٩.
(١٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الطبعة الاولى، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ودار التحرير للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص٦٦٤.
(١٥) حسني محمود عبد الدايم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠١١، ص٦٧.
(١٦) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي، الدورة الخامسة عشر، الدوحة ١٩٩٨،ص١٩.
(١٧) د. حسني محمود عبد الدايم، المصدر السابق، ص٢٤.
(١٨) د. ابراهيم احمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا اثبات النسب والجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض ٢٠٠٧، ص٢٣.
(١٩) د. نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الاسلامي في مكة المكرمة، المجلد٣، ص٣٠.
(٢٠) للمزيد من التفصيل راجع بحث د. حيدر حسين كاظم الشمري، مدى مشروعية البصمة الوراثية وحجيتها في نفي النسب، دراسة قانونية مقرنة مع الفقه الاسلامي، مجلة اهل البيت، العدد ١٩، سنة ٢٠١٦ ، ص٦٢.
(٢١) د. محمد لطفي عبد الفتاح، المصدر السابق، ص٨٩.
(٢٢) د. محمد أنيس الاروادي: البصمة الوراثية، محاضرة ملقاة في كلية الشريعة جامعة بيروت الإسلامية، ص٢، منشورة على العنوان التالي: www.biu.edu.lb/pages/news/lecture.doc
(٢٣) د. مراد بن صغير: حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر ٢٠١٣، ص٢٥١.
(٢٤) د. كارم السيد غنيم: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة ١٩٩٨، ص١١٩.
(٢٥) د. حسني محمود عبد الدايم: المصدر السابق، ص٤٥١.
(٢٦) د. فؤاد عبد المنعم احمد: المصدر السابق، ص١٧.
٢٧) د. فؤاد عبد المنعم احمد: المصدر السابق، ص١٧.
(٢٨) د. إبراهيم احمد عثمان: المصدر السابق، ص٧.
(٢٩) د. نصر فريد واصل: المصدر السابق، ص٦٩. كذلك انظر علي عبدالله مجيد: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد ٢٠١٤، ص٧٢. وكذلك عبدالقادر مسيكه: اثبات النسب ونفية بالطرق الحديثة في التشريع الجزائري، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة زيان عاشور بالجلفه، الجزائر ٢٠١٦، ص٤٥.
(٣٠) حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الموسعة المدنية، رقم ٥٠٣ في ٢٠١٨/٢/٢٠، منشور على العنوان التالي: www.hjc.iq.
(٣١) د. احمد عبد الجيد حسيني: مدى مشروعية اثبات النسب او نفيه بالبصمة الوراثية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة طنطا، العدد٣٥، ج١، مصر ٢٠٢٠، ص٥٢.
(٣٢) القاضي عبد العزيز جمعه حسون: أحكام دعاوى إثبات النسب والوسائل العلمية الحديثة في إثباتها، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، بغداد ٢٠١٣، ص٢٦.
(٣٣) www.ahlalhadeeth.com
(٣٤) عبدالقادر مسيكه: المصدر السابق، ص٥٣.
(٣٥) د. احمد عبد الجيد حسيني: المصدر السابق، ص٨٢. د. نصر فريد واصل: المصدر السابق، ص٩٠.
(٣٦) د. نصر فريد واصل: المصدر السابق، ص٩٠.
(٣٧) د. مراد بن صغير: المصدر السابق، ص٢٦٤.
(٣٨) المادة ١٠٢ من قانون الاثبات.
(٣٩) د. سعدون العامري: طاولة مستديرة حول قانون الإثبات، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السادسة، بغداد ١٩٨٠، ص٣٦٤-٣٧٣.
(٤٠) د. آدم وهيب النداوي: شرح قانون الإثبات، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص٣٦٥-٣٧١.
(٤١) القرار رقم ١٣٤/هيأة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٢/١٠، النشرة القضائية، مجلس القضاء الأعلى، العدد الثاني عشر، لسنة ٢٠١٠.

(٤٢) قرار لمحكمة تمييز العراق رقم ٩٠٩١/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٧، اشار اليه د. عمار سعدون المشهداني، دور فحص التطابق النسيجي في نفي النسب، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٩، العدد ٣٤، الموصل ٢٠٢٠، ص٣٦٦.

(٤٣) القاضي ربيع الزهاوي: قرارات منشوره على موقع القانون العراقي، فيس بوك.

(٤٤) د. عبد الرحمن احمد الرفاعي: البصمة الوراثية وإحكامها، مجلة العدالة اللبنانية، العدد الرابع، سنة ٢٠٠٠، ص٢٣.

أولا: النتائج:

١. للبصمة الوراثية دور كبير ومهم في الكشف عن هوية الإنسان لما تمتاز به من خصائص ومفاهيم تجعلها الطريقة الوحيدة التي يمكن أن يعتمد عليها إذا غابت جميع الأدلة الأخرى والتي دائما ما تكون متوفرة.

٢. تمثل الأسرة الأمان النفسي للأفراد في المجتمع، وتعد المكون الاجتماعي الذي تفرضه الطبيعة البشرية وتشمل في تكوينها الزوج والزوجة والأولاد غير المتزوجين تجمعهم وحدة سكنية واقتصادية.

٣. فرضت البصمة الوراثية نفسها بشكل متميز في إثبات قضايا النسب، وأخذت بها العديد من التشريعات لما تمتاز به من وصف دقيق في الإثبات.

٤. اخذ الفقه الى اعتبار البصمة الوراثية اذا ما توافرت شروط العمل وتأكد من دقتها من الممكن ان تعتمد كدليل اثبات لكن لا يعارض الادلة الشرعية الثابتة في القرآن، ويكون حكمه حكم القيافة.

٥. اعتبر المشرع العراقي الوسائل العلمية الحديثة بحكم القرائن القضائية التي تتيح للقاضي الأخذ بها أو تركها، ولا يمكن أن تتقدم على الأدلة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية.

٦. اجاز قانون الاثبات للقاضي ان يلجأ الى الوسائل العلمية الحديثة في مسألة اثبات النسب باعتبارها قرينة قضائية. حيث ذهبت قرارات محاكم التمييز في العراق ولبنان ومصر الى الاخذ بالبصمة الوراثية لإثبات النسب

المصادر:

- **الكتب**

(١) د. آدم وهيب النداوي: شرح قانون الإثبات، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.

(٢) د. حسني محمود عبد الدايم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠١١.

(٣) زيلعي علي شعراوي: اثر الصناعة في الأسرة، دراسة في مدينة الدمام، الطبعة الأولى، دار الصابوني، حلب ١٩٩٣.

(٤) د. سعد الدين مسعد هلال: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، طبعة الكويت، ٢٠٠١.

(٥) د. سميحة كرم توفيق: مدخل إلى العلاقات الأسرية، مكتبة الانجلومصرية، بدون سنة طبع.

(٦) د. سناء الخولي: الأسرة والحياة العائلة، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٤.

(٧) د. كارم السيد غنيم: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة ١٩٩٨.

(٨) د. محمد عبد المحسن التويجري: الأسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض ٢٠٠١.

(٩) د. محمد لطفي عبدالفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنلوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر٢٠١٠.

(١٠) محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط١، ج١٣، القاهرة ١٩٤٤.

(١١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الطبعة الاولى، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ودار التحرير للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

(١٢) مجموعة باحثين، المنجد في اللغة والاعلام، ط٣٨، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ٢٠٠٠.

(١٣) د. مصطفى الخشاب: دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٥.

- **الرسائل العلمية.**

(١) عبدالقادر مسيكه: اثبات النسب ونفية بالطرق الحديثة في التشريع الجزائري، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة زيان عاشور بالجلفه، الجزائر ٢٠١٦.

(٢) علي عبدالله مجيد: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد ٢٠١٤.

- **البحوث والمجلات.**

(١) د. إبراهيم احمد عثمان: دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض تشرين الثاني ٢٠٠٧.

(٢) د. احمد زايد: الأسرة والمدينة والخدمات الاجتماعية: المنظور السوسيولوجي- الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد٣٦، لسنة ١٩٩٨.

(٣) د. احمد عبد الجيد حسيني: مدى مشروعية اثبات النسب او نفيه بالبصمة الوراثية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة طنطا، العدد٣٥، ج١، مصر٢٠٢٠.

(٤) د. حيدر حسين كاظم الشمري، مدى مشروعية البصمة الوراثية وحجيتها في نفي النسب، دراسة قانونية مقرنة مع الفقه الاسلامي، مجلة اهل البيت، العدد ١٩، سنة ٢٠١٦ .
(٥) د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم إل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية، ٢٠١٠.
(٦) د. سعدون العامري: طاولة مستديرة حول قانون الإثبات، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السادسة، ١٩٨٠.
(٧) د. عبد الرحمن احمد الرفاعي: البصمة الوراثية وإحكامها، مجلة العدالة اللبنانية، العدد الرابع، سنة ٢٠٠٠.
(٨) القاضي عبد العزيز جمعه حسون: أحكام دعاوى إثبات النسب والوسائل العلمية الحديثة في إثباتها، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، بغداد ٢٠١٣.
(٩) د. عمار سعدون المشهداني، دور فحص التطابق النسيجي في نفي النسب، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٩، العدد ٣٤، الموصل ٢٠٢٠.
(١٠) د. فؤاد عبد المنعم احمد: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المنعقد في جامعة الإمارات بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بعنوان " الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون" المنعقد في كانون الثاني ٢٠٠٢.
(١١) د. مراد بن صغير: حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر ٢٠١٣.
(١٢) د. نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الاسلامي في مكة المكرمة، المجلد٣.
(١٣) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي، الدورة الخامسة عشر، الدوحة ١٩٩٨.

- **مصادر الانترنيت وقرارات المحاكم.**

(١) www.ahlalhadeeth.com
(٢) القاضي ربيع الزهاوي: قرارات منشوره على موقع القانون العراقي، فيس بوك.
(٣) د. نافع تكليف العماري، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، منشور في الموقع الالكتروني التالي: www.almerja.net./reading.php
(٤) حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الموسعة المدنية، رقم ٥٠٣ في ٢٠١٨/٢/٢٠، منشور على العنوان التالي: www.hjc.iq.
(٥) د. محمد أنيس الاروادي: البصمة الوراثية، محاضرة ملقاة في كلية الشريعة جامعة بيروت الإسلامية، منشورة على العنوان التالي: www.biu.edu.lb/pages/news/lecture.doc
(٦) القرار رقم ١٣٤/هيأة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٢/١٠، النشرة القضائية، مجلس القضاء الأعلى، العدد الثاني عشر، لسنة ٢٠١٠.
(٧) القرار رقم ١٣٤/هيأة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٢/١٠، النشرة القضائية، مجلس القضاء الأعلى، العدد الثاني عشر، لسنة ٢٠١٠.

- **خامسا// القوانين**

١ – قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٢ - قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٣ - القانون المدني الفرنسي باللغة العربية طبعة دالوز.
٤ - قانون الاسرة الجزائري ذي الامر ٥٠-٠٢ لسنة ٢٠٠٥
٥ - قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠